

الاحتياطيون في الجيش
مرسوم رقم 15140
صادر في 27 آب 1970
تحديد مدة الاحتفاظ بالاحتياطيين المنشئين
من التدريب العسكري

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني،

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم 10 تاريخ 10/7/1967 (قانون الجيش)،
وبناء على المواد 260 و269 و288 من القسم الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم 33 تاريخ 19/1/1955 (قانون الاحتياط)،
وبناء على المادة السابعة من القانون الصادر بتاريخ 8/12/1953 (قانون التدريب العسكري)،
وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء السلطة العسكرية العليا،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

تحدد مدة الاحتفاظ بالاحتياطيين المنشئين من التدريب العسكري في المدارس الذين تستدعيهم وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش
العليا - عند الاقتضاء لخدمة العلم والدفاع عن سلامة الوطن بسنة واحدة كحد اقصى .

المادة 2

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 27 آب سنة 1970

الامضاء: شارل حلو

مرسوم رقم 2354
صادر في 10 نيسان 1992
تنظيم دعوة الاحتياطيين الى الخدمة
في الجيش

معدل بموجب:

المرسوم رقم 16426 تاريخ 24/2/2006

والمرسوم رقم 1823 تاريخ 2/5/2009

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983 (الدفاع الوطني (وتعديلاته، لا سيما المادة 132 منه،
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 1992/1/29،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى

يقسم الاحتياط الى ثلاث فئات:

- أ - احتياط اول ويتألف من المتطوعين المسرحين من الخدمة الذين لا يزالون ضمن مدة الاحتياط.
- ب- احتياط ثان ويتألف من المجندين الذين نفذوا خدمة العلم وسرحوا في نهايتها ولا يزالون ضمن مدة الاحتياط.
- ج- احتياط ثالث ويتألف من المدنيين الذين تابعوا بنجاح دورات تنشئة عسكرية منظمة من قبل قيادة الجيش وسرحوا في نهايتها .

المادة 2

يمكن لوزارة الدفاع الوطني ان تستدعي الاحتياطيين لتنفيذ فترات ومراحل التدريب وفقا للبرامج المقررة ضمن الشروط التالية:
-للضباط الاحتياطيين على ان لا يتجاوز مجموع فترات ومراحل التدريب الستة اسابيع سنويا.
-للرتبء الاحتياطيين على ان لا يتجاوز مجموع فترات ومراحل التدريب الاربعة اسابيع سنويا.
-للافراد الاحتياطيين على ان لا يتجاوز مجموع فترات ومراحل التدريب الاسبوعين سنويا .

المادة 3

يستدعي الاحتياط للالتحاق بالخدمة:

- أ- لمدة لا تتجاوز ستة اشهر بقرار من وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش.
- ب - لمدة تزيد عن ستة اشهر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش .

المادة 4

يتم الاستدعاء ويبلغ الاحتياطي اما مباشرة او بواسطة الاعلام.
اما الاحتياطيون الموجودون خارج البلاد فيستدعون بواسطة البعثات الدبلوماسية المعتمدة وتحدد لهم مهلة الالتحاق في الدعوة للالتحاق على ان لا تتجاوز الشهر الواحد .

المادة 5

يلتحق الاحتياطيون في التواريخ والمراكز المحددة لهم في الدعوة للالتحاق ويلحق المتخلفون وفقا للقوانين المرعية الاجراء .

المادة 6

يتقاضى الاحتياطيون الملتحقون بدل النقل العائد لمن ساوهم في الرتبة من مركز سكنهم الى مركز الالتحاق وبالعكس عند تسريحهم. يفقد الاحتياطي حق تقاضي هذا التعويض اذا تأخر عن موعد الالتحاق المحدد واذا سرح بناء لطلبه قبل موعد التسريح الاساسي .

المادة 7

يعفى نهائيا من الخدمة في الاحتياط بقرار من وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش من كان في احدى الحالات التالية:

أ -

عدل نص الفقرة "أ" من المادة 7، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2/5/2009 واصبح على الوجه التالي:
الابن الوحيد أو الشقيق الوحيد لمفقود وحتى تحديد وضع الشقيق المفقود قانونا أو المجهول الوالدين (لقيط) أو من كان بمثابة الابن الوحيد اذا كان باقي اشقائه معوقين كليا.

ب -المعيل الوحيد لابيه او أمه او لآخوته او أخواته.

ج -

عدل نص الفقرة "ج" من المادة 7 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2/5/2009 واصبح على الوجه التالي:
من كان له شقيق أو ولد أو أب أو زوجة في الخدمة الفعلية داخل القوات المسلحة.

د - الارمل او المطلق او المهاجر الذي يعيل اولادا قاصرين.

هـ -

عدل نص الفقرة "هـ" من المادة 7 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2/5/2009 واصبح على الوجه التالي:
أب وابن وشقيق الشهيد في: القوات المسلحة أو الاطفاء أو الدفاع المدني الذين قضوا اثناء تأدية الواجب أو في مقاومة الاحتلال الاسرائيلي أو نتيجة قصف أو اعتداء على اي جزء من الاراضي اللبنانية أو اثناء اعتقال ناجم عن مقاومة الاحتلال الاسرائيلي.
و - رجل الدين الممارس لواجباته الدينية وفقا لافادة صادرة عن المرجع الاعلى لطائفته الذي يحدده القانون.
ز - السجين الذي ينفذ عقوبة قضائية تتعدى مدتها السن المحددة للخضوع لالزاميات الاحتياط.
ح - المحكوم باسقاط حقوقه المدنية بحكم نهائي.
ط- من اصبحت حالته الصحية لا تسمح له بتحمل اعباء الخدمة العسكرية وذلك بعد المثل امام لجنة طبية عسكرية لتحديد وضعه الصحي.
ي- المقيم في الخارج بقصد العمل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية (تعتبر سنة عمل اذا تجاوزت اقامته في الخارج التسعة اشهر في كل سنة).

اضيف نص بند جديد برقم "ك" الى المادة 7، بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 16426 تاريخ 24/2/2006 ثم عدل هذا النص بموجب

المادة الاولى من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2/5/2009 واصبح على الوجه التالي:

ك - المسرح طردا من الجيش أو لعدم الموافقة على تجديد عقد تطوعه أو لانتهاء خدماته بسبب مخالفات جسيمة أو شائنة) الفرار - التعامل مع العدو - السرقة - اللواط...)

اضيف نص فقرتين جديدتين برقم "ل" و "م" الى المادة 7، بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2009/5/2 التالي نصهما:

ل - الانثى.

م- المحرر من السجون والمعتقلات الاسرائيلية شرط ان لا تقل فترة الاعتقال عن الثلاثة اشهر .

المادة 8

يعفى مؤقتا من الخدمة في الاحتياط، بقرار من وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش ولحين زوال السبب، كل احتياطي وجد في احدى الحالات التالية:

أ- الذي يتابع تحصيله العلمي في الداخل او الخارج شرط ان لا يتجاوز الثلاثين من عمره.

ب- المقيم خارج البلاد للعمل منذ اكثر من ستة اشهر.

ج - الذي تثبت للجنة الطبية المختصة لدى وزارة الدفاع الوطني انه مصاب بعاهة او مرض قابل للشفاء ويمنعه من تنفيذ الزاميات الاحتياط مؤقتا.

د- الموقوف بجناية او جنحة حتى صدور الحكم بحقه وتنفيذ العقوبة.

هـ - رؤساء واعضاء الحكومة والمجلس النيابي ورؤساء واعضاء البلديات والمخاتير طيلة مدة عضويتهم وموظفو القطاع العام.

و -

عدل نص الفقرة "و" من المادة 8 بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2009/5/2 واصبح على الوجه التالي:

من يخدم في القوات المسلحة بمن فيهم شرطة مجلس النواب وحرس البلديات والمطارات والمرافئ والاحراج وشركات النفط

والعاملون في بعض المؤسسات الهامة (المجال الصحي - الصليب الاحمر - الاطفاء...) أو شقيق أو اشقاء مدعو للاحتياط ملتحق.

ز- حالات اخرى يؤخذ بها بعين الاعتبار انعكاسات استدعاء الاحتياط على الصالح العام في البلاد وخاصة في مجالي الادارة العامة

والاقتصاد وتحدد هذه الحالات بمرسوم ٭ يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش .

المادة 9

عدل نص المادة 9، بموجب المادة 4 من المرسوم رقم 1823 تاريخ 2009/5/2 واصبح على الوجه التالي:

يفقد المستفيد حقه من الاعفاء النهائي والمؤقت من الزاميات الاحتياط عند زوال السبب أو بناء على طلب صاحب العلاقة بقرار من وزير الدفاع الوطني المبني على انتهاء قائد الجيش .

المادة 10

يتوجب على الاحتياطي طيلة مدة وجوده في الاحتياط ما يلي:

أ - افادة قيادة الجيش بالمعلومات التي تطلبها منه بموجب تعميم او تعليمات.

ب - افادة قيادة الجيش في حينه عن كل تعديل يطرأ على وضعه وفي حال عدم الافادة قبل استدعائه يلتحق بمركزه المحدد اساسا ويبيت بوضعه الجديد خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .

ج - عدم الافشاء بالمعلومات السرية التي اطع عليها بحكم خدمته.

د - عدم ارتداء البزة العسكرية الا وفقا للتعليمات التي تحددها قيادة الجيش.

هـ - عدم مغادرة الاراضي اللبنانية الا بعد الحصول على اذن مسبق من قيادة الجيش لفئة الاحتياط الاول وللذين هم في سن الثلاثين من العمر وما دون من فئة الاحتياط الثاني.

و - ايداع الهيئات الدبلوماسية او القنصلية اللبنانية في الخارج عنوان اقامته .

المادة 11

تطبق بحق المخالفين الاحكام القانونية المرعية الاجراء .

المادة 12

تلغى جميع النصوص المخالفة او غير المتفقة مع احكام هذا المرسوم .

المادة 13

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 10 نيسان سنة 1992

الامضاء: الياس الهرابي



جميع الحقوق محفوظة - صادر ©

